تعليمات تأجير أموال الجامعة المنقولة
وغير المنقولة لسنة 2018م

تعليمات تأجير أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة لسنة 2018

صادرة بموجب المادة (42) من النظام الداخلي للوازم والأشغال

في جامعة جرش رقم (5) لسنة 2018

المادة(1): تســـمى هذه التعليمات "تعليمات تأجير أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة لســـنة 2018م"ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.[1]

الباب الأول: التأجير

تأجير أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة .

المادة(2): تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعــة: جامعة جرش

الرئيــس: رئيس الجامعة .

المدير المالـي: مدير الشؤون المالية في الجامعة .

لجنة العطاءات: لجنة العطاءات المركزية في الجامعة .

أموال الجامعة: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجامعة أو تتصرف بها بمقتضى القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

المادة(3): يجوز تأجير أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة إذا كانت فائضــة عن حاجتها أو كانت معدة للتأجير، ويتم تأجير تلك الأموال لتغطية حاجات الجامعة وبما يحقق مصلحتها وذلك لأشخاص أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو لأية هيئة أو جهة يوافق عليها الرئيس.

المادة(4): تتولى لجنة العطاءات تأجير أموال الجامعة وتتبع في طرح عطاءات التأجير وإحالتها الإجراءات نفسها المتعلقة بالعطاءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للوازم والأشغال في الجامعة رقم (5) لسنة 2018م.

المادة(5): يتم تأجير أموال الجامعة بموجب عقد خطي يبرم بين الجامعة والمستأجر يتضمن ما يلي:

أ. اسم المستأجر وشهرته ومهنته وجنسيته.

ب. قيمة بدل الإيجار .

ج. كيفية تأدية بدل الإيجار .

د. مدة الإيجار .

هـ. تاريخ ابتداء الإيجار .

و. الغاية التي تم من أجلها تأجير المال غير المنقول (المأجور).

ز. أوصاف المأجور وملحقاته .

ح. كيفية استعمال المأجور .

ط.تحديد الخدمات التي ستقدمها الجامعة مع المأجور .

ي. أي شروط أخرى تراها الجامعة ضرورية .

---

[1] سبق أن أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 2004/4/23 في جلسته رقم "4" تاريخ 2004/9/2م

المادة(6): لمجلس العمداء تحديد أجور أموال الجامعة التي يتم تأجيرها، وتعديل العقود التي يتم تجديدها كلما رأى ذلك مناسباً.

المادة(7): يجوز تأجير قاعات الجامعة ومدرجاتها وصـــالاتها وملاعبها الرياضـــية ومزارعها لغايات علمية أو ثقافية أو فنية أو رياضـية أو استثمارية وغيرها من النشـاطات التي لا تتعارض مع فلسفة الجامعة وأهدافها أو بما لا يخالف القوانين والنظام العام، ولا يسمح باستخدامها لأغراض شخصية.

المادة(8): تقدم الجهة الراغبة في الاســـتئجار طلباً للرئيس وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد النشاط، وللرئيس في حالات خاصة يقدرها التنازل عن هذا الشرط.

المادة(9): إذا وافقت الجامعة تعلم الجهة التي تقدمت بطلب الاستئجار بالقرار ويوقع المستأجر مع الجامعة الاتفاقية الخاصـــة بذلك ويلتزم بها وبالتعليمات والشـروط الخاصـــة باســتعمالات المرافق المستأجرة .

المادة(10): على الجهة الراغبة في الاســـتئجار أن تحصـــل على الموافقات الرســـمية من الجهات الحكومية المختصة للقيام بهذا النشاط قبل توقيع الاتفاقية الخاصة به .

الباب الثاني

الاستئجار

استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة

المادة(11): يجوز استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية أو من أي شخص اعتباري بما يحقق مصلحة الجامعة على أن تؤخذ موافقة الرئيس قبل البدء في إجراءات استئجار هذه الأموال .

المادة(12): تتولى لجنة العطاءات بعد موافقة الرئيس اســـتئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتتبع في طرح العطاءات وإحالتها نفس الإجراءات المتعلقة بالعطاءات المنصـــوص عليها في النظام الداخلي للوازم والأشـــغال في الجامعة رقم (5) لســـنة 2018 وتكون قرارات استئجار تلك الأموال الصادرة عن لجنة العطاءات خاضعة للتصديق وفقاً للنظام المشار إليه.

المادة(13): يتم اســـتئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة بموجب عقد خطي يبرم بين الجامعة والمؤجر يتضمن الأمور التفصيلية لهذه الأموال وقيمة بدل الإيجار وكيفية تأديتها كافة وأية شروط أخرى .

المادة(14): أ. الرئيس هو صاحب القرار في كل مسألة تتعلق بالإيجار والاستئجار إذا لم يكن هناك نص صريح بخصوصها حول تطبيق أي حكم من أحكام هذه التعليمات.

ب. إذا وقع خلاف حول تطبيق أي حكم من أحكام هذه التعليمات يحال مثل هذا الخلاف إلى مجلس العمداء للبت فيه واتخاذ القرار المناسب.

المادة(15): الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات .